وشو الخاتم وغيره لخبر ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا
الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهي المغرة
بفتحها ويقال طين احمر يشبهها وكذا الذهب والفضة ومما اشبههما بحيث لا يعرف الا بتأمل
أو موهة بهما وكذا غيره ذكره ان اعتاد التحلي به ويستثنى اللباس ليلا فانه جائز بلا كراهة ان كان لحاجة
والا فمع الكراهة كما نقلا ذكره مما قبله في الروضة واصلها عن الروياني عن بعضهم واقره
**ولا تتطيب** في بدن وملبوس وطعام وكحل ونحوها لخبر الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها قالت
ان م كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا
نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ورخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط أو اظفار
اي لا تغتسل الا اذا طهرت من الحيض أو النفاس فتطيب المحل بيسير من اظفار لقطع الروائح الكريهة
وهما نوعان من البخور ليس القصد منهما التطيب والمراد بالطيب هنا ما ذكروه في محرمات الا
حرام في الحج كما اتفق عليه الاصحاب وهنا ذكروا هنا كالرافعي في الطيب ان يكون معظم الغرض منه
التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر منه هذا الغرض ومنه المسك والكافور والعنبر والصندل
والذريرة والكاذي والورد والورس والياسمين والنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي
وهو الضيمران والآس والنيلوفر والبنفسج والبان والسوسن ونحوها جميع الرياحين التي تتطيب
بها وان لم تتخذ منها طيب وليس من الطيب الحناء والعصفر ويجب الحلب لا ما يطلب للتداوي والا
كل غالبا كالذي نقله المصطفى والسنبل والدار صيني والزنجبيل والهيل والسعد وسائر الابازير والفواكه
ونور الاشجار ونحوه كالتفاح والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج وقشرهما وكذا
الشيح والقيصوم والخزامى وسائر ازهار البراري التي لا تستنبت واما الادهان فمنها ما
ليس بطيب كالزيت والشيرج ومنه ما هو طيب كدهن الزئبق بفتح أوله وثالثه والكاف
التابع وهو دهن الياسمين ودهن الكاذي والورد والبنفسج والمراد بدهن ما ذكر
ان يطرح ذكر فيه اما لو طرح ذكر السمسم حتى تروح به ثم اعتصر فاستخرج دهنه
فلا يحرم فيه لانه ريح مجاورة ومن الطيب دهن البان المنشوش بالطيب كالمسك
اي المغلي به دون غيره وضرورة الاستعمال المحرم ان يلصق عين الطيب ببدنه
أو ثوبه

بكسر الميم م
والضيمران

أو ثوبه كالمسك والماورد ونحوهما ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه دون كالاكل والاستعاط والا
كتحال ونحوهما كما سبق الا ان يستهلك في الماكول ونحوه فلا يبقى له طعم ولا ريح وان بقي اللون
والعود لا يعد متطيبا به الا بالتبخر به بخلاف المسك أو الكافور ونحوهما فانه يحرم شده
في طرف ثوبه ونحوه وشم الورد ونحوه من الرياحين تطيب بخلاف شم ماء الورد ونحوه فانه لا يعد تطيبا
الا بصبه على بدنه أو ثوبه قال السبكي في شرح المنهاج في الحج والحاصل ان عين الطيب غير الرياحين
متى لصق بالبدن أو الثوب حرم مطلقا سواء كان وجه معتادا أو غير معتاد ومتى شمه من غير
الصاق لم يحرم والرياحين متى الصقها وشمها حرم ومتى شمها من غير الصاق فلا نقل فيه
صريحا والذي يظهر عدم التحريم وكذا اذا الصقها من غير شم انتهى ويستثنى مع ما تقدم من اباحة
القسط والاظفار لمن طهرت من الحيض أو النفاس ما اذا دعت حاجة التداوي الى استعمال الطيب
فلا يحرم كالكحل كما سياتي وحكي عن الامام ولم يقف عليه الجمال بن ظهيرة فوقع له الفتوى
بخلافه ونعم ان انه فعبث الحاجة بفعله ثم استدامته بل يجب غسله في الحال وسياتي نظيره
في الدهن **ولا تختضب بالحناء** أو نحوه كالورس فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون
ما تحت الثياب كما في اصل الروضة قال والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب وعلله ابن الصباغ بانها
تسود العضو ومنه الاسفيداج وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه والدمام
بكسر الدال المهملة وهو كل ما يطلى به الوجه للتحسين أو حمرة يورد بها الخد وفي معنى ذلك
تسويد الحاجب وتصفيره وتطريف الاصابع كما صرح به الاصحاب وكذا تجعيد شعر
الصدغين وتصفيف الطرة ونحو ذلك كما اقتضاه كلام الروضة نقلا عن الامام وبه جزم
في الروضة وغيره **ولا ترجل الشعر** بكسر الجيم المشددة اي تسرحه **بالدهن** سواء دهن
الشيرج والسمن وغيرهما ولا تختص ذلك في صورة الترجيل بل يحرم عليها دهن شعر راسها
ولحيتها بكل حال لما فيه من التحسين بخلاف دهن شعر سائر البدن فيجوز مطلقا
ويستثنى من الاول ما اذا دعت اليه حاجة كما في نظيره من الطيب والاكتحال وبه افتى الامام
ابن عجيل ووقع للجمال ابن ظهيرة خلافه ونقل عن فتوى الامام الحضرمي انه حيث جاز للحاجة
يجب غسله في الحال وهو كذا ان انه فعبث الحاجة بفعله والا يجوز استدامته لما ذكره

Copyright © King Saud University